

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (عوقب بنقيضه كالمرابي) قال الله تعالى ! . !
- (وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها .
- (ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن .
- (ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها .
- (والقول بأن قارون عملها باطل .
- ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم .
- وقال (الشيخ) ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي الرعايا) فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم .
- (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضيق .
- (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) .
- لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم .
- (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال .
- فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .
- فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها .
- فظلمهم فيما يضره بإغلاء سعرها) .
- قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر .
- (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) .
- نحو أن يختلف في شيء منها .
- هل هو جيد أو رديء (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتري ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ويتجر في ذلك .
- حصل المقصود من الثمنية .
- وكذلك الدراهم انتهى) .
- ولا مزيد على حسنة (ولا يضرب لغير السلطان) .
- قال ابن تميم يكره .

قال في الفروع كذا قال .

و (قال أحمد) في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان .

لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العطاءم) .

قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

(ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح جيدا صحيحا .

لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجر و كالماشية .

ويخرج عن الرديء رديئا لأنها مواساة .

(و) إن كان المال أنواعا أخرج (من كل